

## النظام القانوني للمسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري في التشريع الجزائري

## دراسة تأصيلية

## The legal system of the criminal responsibility of a legal person in Algerian legislation - an original study

هشام مسعودي<sup>1</sup>\*<sup>1</sup> جامعة محمد بوضياف المسيلة (الجزائر)، hichem.messaoudi@univ-msila.dz

تاريخ النشر: 2021/12/26

تاريخ القبول: 2021/11/16

تاريخ الاستلام: 2021/09/10

## ملخص:

يهدف البحث لتسليط الضوء على مسألة غاية في الأهمية بعد تنامي النشاط الإجرامي للأشخاص الاعتبارية والذي فاق النشاط الإجرامي للشخص الطبيعي، خاصة في الآونة الأخيرة، والإشكالية التي نعالجها ما هو النظام العقابي المسلط من طرف المشرع على الشخص الاعتباري سواء في العقوبات أو من ناحية الإجراءات الخاصة بالمتابعة والمحكمة، من خلال التعديل الذي أدرجه على قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وذلك من خلال المنهج التحليلي الوصفي لتحليل كافة النصوص القانونية وتفصيلها، ولقد توصلنا، أن المشرع الجزائري وإن استحدث المسؤولية الجزائية إلا أنه لم يحدث انسجام من حيث العقوبات بين النصوص التي تحكم الجرائم المتابع بها فيما بينها وبين القاعدة العامة الواردة في المادة 18 مكرر رغم تنوع العقوبات المستحدثة.

كلمات مفتاحية: الشخص الاعتباري، الأحكام الإجرائية، الجزاءات، قانون العقوبات، التدابير.

**Abstract:**

The research aims to shed light on a very important issue after the growth of the criminal activity of legal persons, which exceeded the criminal activity of the natural person, especially in recent times, and the problem that we are dealing with is what is the punitive system imposed by the legislator on the legal person, whether in penalties or in terms of procedures for the trial And follow-up, through the amendment that he included in the Penal Code and the Code of Criminal Procedure, through the descriptive analytical approach to analyze and detail all the ideas, and we have found that the Algerian legislator, even if he introduced criminal responsibility, but that there was no harmony in terms of penalties between the texts governing the following crimes. between them and the general rule contained in Article 18 bis, despite the variety of penalties introduced.

**Keywords:** Legal person; procedural provisions; penalties; penal code; measures.

## 1. مقدمة:

بعد أن كان الشخص المعنوي يؤدي دورا محدودا في الحياة الاجتماعية فإن التطورات الاقتصادية في العصر الحديث أدت إلى انتشار هذه الأشخاص واتساع نشاطاتها وأصبحت تقوم بدور كبيرة في مختلف المجالات وتمتلك العديد من الوسائل والأساليب الحديثة لاستخدامها فيما تمارسه من أنشطة، وبالتالي بإمكانها تحقيق فوائد كبيرة للمجتمع، فإن بعضها قد يقع في الأخطاء وقد يرتكب أفعالا تلحق أضرارا اجتماعية جسيمة تفوق الضرر الذي يحدثه الشخص الطبيعي عندما يرتكب جريمة نظرا لما يتمتع به من إمكانيات ووسائل.

وأدى هذا الانتشار لاتساع الجرائم المرتكبة الواقعة منها على الأشخاص أو الأموال، وأضحى الشخص المعنوي غطاء لارتكاب أفعال مضرّة بأمن الدولة عن طريق ممثليه الذين يقومون بالتصرفات والأعمال المادية باسمه ولحسابه الخاص، ولقد ظلت فكرة مسألته جزائيا محل جدل فقهي واختلاف قضائي، إذ أن التشريعات الحديثة خاصة في القوانين ذات النظام اللاتيني، ظلت ترفض فكرة إقرار المسؤولية الجزائية في حين ذهبت التشريعات الأنجلو ساكسونية التي كان لها فضل السبق في الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

وعلى غرار هذه التشريعات، أقر المشرع الجزائري بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بعد تعاقب القوانين من الرفض الكلي، إلى الإقرار الجزئي، إلى التكريس الفعلي بموجب تعديل قانون العقوبات رقم 14/04 من حيث الجزاء، والقانون رقم 15-04 من حيث الإجراء، متعقبا في ذلك مسار التشريع الفرنسي الذي حسم بقانون 12/16 / 1992 الخلاف الفقهي والتردد القضائي حول مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا بنص صريح، بعد مناقشات هامة ومفاوضات معقدة، لينتهي به الأمر إلى الاعتراف بمسؤولية جميع الأشخاص المعنوية باستثناء الدولة، بعد تكرار النصوص الخاصة في قوانين متعاقبة استجابة للضرورات العملية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وأمام هذه التطورات كان من الضروري تجسيد هذه المسؤولية على مستوى التشريع والقضاء، لتكييف قانون العقوبات مع التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها بلادنا، قصد التكفل بالأشكال الجديدة للإجرام الناتجة عنها.

لذا تتضح أهمية اختيارنا لموضوع " المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي " من الناحية العملية، في كونه موضوع لا يزال يتسم بالدقة ويثير عديد المشاكل عند التطبيق، والراجعة

لصعوبة ترجمة النصوص وإسقاطها على مفهوم وطبيعة الشخص المعنوي، لذا فإن الإقرار بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري خطوة جريئة إلا أنها تتطلب بالمقابل بعض التحليل للإجابة عن بعض المفاهيم الغامضة التي أفرزتها النصوص المستحدثة. والإشكالية التي سنعالجها ما هو النظام القانوني الذي أقره المشرع الجزائري لتجسيد مسؤولية الشخص الاعتباري جزائيا من حيث إجراءات المتابعة والعقوبات المستحدثة ومجال تطبيقها.

والفرضيات التي طرحها تتمثل في نقطتين، الفرضية الأولى هل الجزاءات المفروضة على الشخص الاعتباري من طرف المشرع الجزائري في تعديل قانون العقوبات كافية، أما الفرضية الثانية هل الإجراءات الجزائية هي نفسها المفروضة على الشخص الطبيعي في قانون الإجراءات الجزائية

ويهدف البحث لتسليط الضوء على المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري التي أصبحت الجرائم المرتكبة من طرفه أخطر بكثير من الجرائم المرتكبة من الشخص الطبيعي، لنقف على العقوبات المسلطة والإجراءات للمحاكمة، وقد اعتمدنا في عرضنا على المنهج التحليلي الوصفي نقدي، وفق ترتيب منطقي، حتى يمكننا الإلمام بقدر الإمكان بمضمون مبدأ تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي المستحدث بموجب تعديل قانون العقوبات والإجراءات الجزائية بالموازاة مع ما سار فيه التقنين الفرنسي، انطلاقا من استقراء النصوص والتعليق عليها.

أما خطة دراسة تتضمن مقدمة تمهد للموضوع وعرض يتضمن محورين رئيسيين نتطرق في المحور الأول إلى الأحكام الإجرائية الخاصة بالمتابعة الجزائية للأشخاص المعنوية، ونعالج في المحور الثاني الجزاءات المطبقة على الأشخاص المعنوية.

## 2. العنوان الرئيسي الأول الأحكام الإجرائية الخاصة بالمتابعة الجزائية للأشخاص المعنوية

بعد إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات كان من الطبيعي تحديد القواعد الإجرائية المناسبة لوضع هذه المسؤولية موضع التنفيذ ولهذا صدر مشروع قانون يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وتجسد بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، وذلك

باستحداث فصل ثالث في الباب الثاني الخاص بالتحقيقات تحت عنوان "في المتابعة الجزائية للشخص المعنوي"<sup>1</sup> المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر4.

ولتوضيح كل ذلك سنتطرق في هذا العنوان الرئيسي إلى أهم الشروط الإجرائية الخاصة بمتابعة الأشخاص المعنوية فرعين اثنين نتناول في الفرع الأول الجهة المختصة بالنظر والفصل، ونعالج في الفرع الثاني إجراءات المتابعة التحقيق والمحاكمة.

**1.2 العنوان الفرعي الأول: الاختصاص القضائي بالمتابعة الجزائية للأشخاص المعنوية**  
يقصد بالاختصاص القضائي ولاية أو سلطة الحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة معروضة على المحاكم، وفقدان هذه السلطة يؤدي إلى عدم الاختصاص<sup>2</sup>.

وإذا كان الاختصاص النوعي بالنسبة للقضايا المعروضة على القضاء حسب نوعها لا يطرح إشكالا بالنسبة للأشخاص المعنوية، فإن الأمر على خلافه بالنسبة للاختصاص المحلي على اعتباره قاعدة تنظيم وتوزيع الاختصاص بين المحاكم على أساس إقليمي سواء على مستوى دولي أو داخلي.

**1.1.2 الاختصاص الدولي بنظر الجريمة التي يرتكها الشخص المعنوي:** يخضع بالشخص المعنوي دوره إلى القواعد العامة المنصوص عليها في الباب التاسع من الكتاب الخامس الخاص بالجنايات والجنح التي ترتكب بالخارج سواء بالنسبة للشخص المعنوي الجزائري أو الأجنبي وفق قواعد إقليمية وشخصية القوانين.

إلا أن هذا سي طرح جملة من الإشكالات لاختلاف طبيعة التعامل مع الشخص المعنوي الأجنبي بالمقارنة مع الشخص الطبيعي عند محاولة تطبيق مبدأ الإقليمية عن الجرائم المرتكبة في الجزائر من طرف شخص أجنبي فيما يتعلق بكيفية متابعة وتنفيذ الجزاءات والتدابير المتخذة ضده المنصوص عليها في قانون العقوبات في غياب مقر ثابت للشخص المعنوي المتابع في الجزائر.

إضافة إلى ذلك عند محاولة تطبيق مبدأ شخصية القوانين عندما يتعلق الأمر بشركة جزائرية ترتكب جنحة في الخارج وحتى تكون المحاكم الجزائرية مختصة وفق قواعد الاختصاص الدولي يجب أن نكون أمام حالة ازدواج التجريم في نظر القانونين مما يجعل عدد كبير من الجرائم تخرج عن دائرة التجريم وفق هذه القاعدة خاصة بعد حصر الجرائم محل المتابعة على خلاف التشريع الفرنسي<sup>3</sup>.

## 2.1.2 الاختصاص الداخلي بنظر الجريمة التي يرتكبها الشخص المعنوي: بالمقابل

للاختصاص الدولي نجد الاختصاص الداخلي الذي فرق من خلاله المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 1 بين حالتين:

الأولى حالة ما إذا كان الشخص المعنوي متهما بمفرده دون الأشخاص الطبيعيين وهو ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 1 "يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي"، وفي هذه الحالة يكون الاختصاص للمحكمة التي وقعت الجريمة في دائرتها أو المحكمة التي يقع في دائرتها المقر الرئيسي للشخص المعنوي.

الثانية إذا كان الشخص المعنوي متهما مع أشخاص طبيعيين باعتبارهم فاعلين أصليين أو شركاء في ذات الجريمة وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر 1 فقرة ثانية "غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي"<sup>4</sup>.

وفي هذه الحالة ينعقد الاختصاص في متابعة الأشخاص الطبيعيين وفق ضوابط الاختصاص الذي جاءت به القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية والمحدد بمكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم، أو بمحل القبض على أحدهم حتى ولو حصل لسبب آخر.

ومؤدى ذلك أن المحكمة المختصة مكانيا بنظر الدعوى المرفوعة ضد الشخص الطبيعي تكون مختصة أيضا بالفصل في الدعوى المقامة ضد الشخص المعنوي عن ذات الجريمة أو عن جريمة مرتبطة بها، بينما لا يجوز أن يمتد اختصاص المحكمة التي تقع في دائرتها مركز إدارة الشخص المعنوي إلى الفصل في الدعوى الجزائية المرفوعة ضد الشخص الطبيعي المتهم بارتكاب ذات الوقائع المسندة للشخص المعنوي إذا لم تكن تلك المحكمة مختصة مكانيا بنظر هذه الدعوى وفقا للقواعد السابق تعدادها<sup>5</sup>.

دون أن ننسى الإشارة إلى ما جاء به تعديل قانون إجراءات الجزائية في المادة 37 مكرر منه إذ عمل على تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى

في ما تعلق بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، المخدرات، تبييض الأموال و جرائم الصرف المتابع بها الشخص المعنوي.

## 2.2 العنوان الفرعي الثاني إجراءات المتابعة الجزائية للشخص المعنوي

من المعلوم أن الشخص المعنوي لا يمثل أمام القضاء بشخصه وإنما بواسطة ممثليه حتى تتماشى مع وضعه أثناء مراحل المتابعة، خاصة عند الجمع بين مسؤوليته ومسؤولية الشخص الطبيعي.

وتطبيقاً لذلك جاءت المادة 65 مكرر لإقرار ذات القواعد الخاصة بالشخص الطبيعي من حيث المتابعة، التحقيق والمحاكمة بقولها " تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل"<sup>6</sup>

لذا فإجراءات المتابعة لتقديم الشخص المعنوي أما الجهات القضائية هي ذاتها، الطلب الافتتاحي، الاستدعاء المباشر، الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق.

كما أنه على المحضر القضائي أن يقوم بإعلان جميع الأوراق القضائية للشخص المعنوي برسالة يوضح فيها هوية هذا الأخير تحت طائلة البطلان يذكر اسمه، مركزه، نشاطه الرئيسي، إضافة إلى ذكر جميع البيانات المتعلقة بممثله كالاسم، العنوان، الوظيفة وهذا من منطلق ثبوت الصفة القانونية للشخص المعنوي والصفة الإجرائية لمثله الذي يتلقى نسخة من الأوراق المبلغة في موطن الشخص المعنوي المحدد بمركز إدارته حسب ما نصت عليه المادة 50فقرة5 قانون مدني، ومن هنا نتساءل عن كيفية تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء؟

حدد المشرع الجزائري صراحة في المادة 65 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>7</sup> من الأشخاص المؤهلين لتمثيل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية مفرقا بين التمثيل القانوني أو الاتفاقي من جهة، والتمثيل القضائي من جهة أخرى فما المقصود بكل منهما؟

### 1.2.2 التمثيل القانوني أو الاتفاقي: يواجه المشرع بهذا النوع من التمثيل الظروف

العادية التي يوجد فيها ممثل قانوني أو اتفاقي للشخص المعنوي، فالفقرة الأولى من المادة 65 مكرر2 فقرة أولى تنص على "يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة"، فالعبرة بصفة الممثل القانوني وقت مباشرة

إجراءات الدعوى وليس بتاريخ ارتكاب الجريمة وإذا تم تغيير الممثل خلال سير الإجراءات فيجب على الممثل القانوني الجديد للشخص المعنوي أن يخطر الجهة المختصة باسمه.

كما أجاز المشرع أن يتم تمثيل الشخص المعنوي أمام جهات التحقيق والمحاكمة بواسطة ممثل اتفاقي وفق ما جاء في المادة 65 مكرر2 فقرة ثانية "الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله"، أي أن يكون له تفويضا بهذا الأمر وفقا للقانون أو النظام الأساسي للشخص المعنوي كشركة المساهمة ممثلها الاتفاقي حسب نظامها الأساسي هو من يملك أكبر عدد ممكن من الأسهم كما يمكن أن يكون عضو من أعضاء هذا الشخص كالمدير مثلا.

2.2.2 التمثيل القضائي: نصت المادة 65 مكرر3 قانون إجراءات جزائية<sup>8</sup> على حالتين يقوم فيهما رئيس المحكمة بطلب من النيابة بتعيين ممثل قضائي من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي.

الحالة الأولى: عندما تتم ملاحقة الشخص المعنوي وممثله القانوني معا في ذات الجريمة أو حتى في وقائع مرتبطة بها، فهنا تتخذ إجراءات الدعوى الجزائية ضد هذا الممثل باعتباره مسؤولا شخصا عن الجريمة المرتكبة خاصة وأنه من المقرر كما سبق وأن ذكرنا، أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تستبعد مساءلة الشخص الطبيعي عن ذات الجريمة وترجع علة ذلك إلى الحرص على تفادي التعارض بين المصلحة الخاصة للممثل القانوني للشخص الاعتباري وبين مصلحة هذا الأخير ذاته.

الحالة الثانية: عندما يكون الممثل القانوني أو الاتفاقي غير مؤهل لتمثيل الشخص المعنوي كأن يكون أمام حالة فرار المدير أو المسير الرئيسي وهنا يقوم رئيس المحكمة بتعيين وكيل قضائي للشخص المعنوي بناء على طلب النيابة العامة لكفالة حق الدفاع.

ويرى جانب من الفقه أنه يمكن تعيين ممثل قضائي للشخص المعنوي إذا كان ممثله موجودا لكنه يرفض الدفاع عنه<sup>9</sup>.

أمام كل هذا نتساءل عن سلطات قاضي التحقيق في مواجهة الشخص المعنوي؟ إن من أهم النتائج المترتبة على مبدأ الجمع بين المسؤوليتين هو ملائمة المتابعة بالنسبة للنيابة، لذا يميز بين حالة الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي، وحالة الشخص المعنوي في حد ذاته

أ- حالة الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي: عندما تتخذ إجراءات الدعوى الجزائية اتجاه ممثل الشخص المعنوي بصفته وليس كمسؤول عن الجريمة هنا لا يجوز أن يتعرض هذا الممثل لأي إجراء ينطوي على إكراه غير تلك الإجراءات التي تتخذ ضد الشاهد<sup>10</sup> ومن ثم لا يجوز القبض عليه ولا حبسه مؤقتاً أو إخضاعه للرقابة القضائية، والإجراء الوحيد الذي ينطوي على القهر والذي يمكن أن يتخذه قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة اتجاهه هو إجباره على الحضور بواسطة رجال السلطة العامة إذا رفض الحضور طوعاً، غير أن الشخص المعنوي ذاته يمكن إخضاعه للرقابة القضائية<sup>11</sup>.

ب - حالة الشخص المعنوي ذاته: يبدو من غير المعقول تطبيق إجراءات الحبس المؤقت على الشخص المعنوي مثلما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي، غير أن لقاضي التحقيق كامل الصلاحية بعد توجيه الاتهام من طرف النيابة في وضع الشخص المعنوي تحت نظام الرقابة القضائية وفق ما جاءت به المادة 65 مكرر4 قانون إجراءات جزائية، وبمقتضى ذلك يستطيع قاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية: إلزامه بدفع كفالة -إلزامه بتقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية - منعه من ممارسة بعض الأنشطة المهنية أو الاجتماعية إذا كانت الجريمة ارتكبت أثناء ممارسة هذه الأنشطة أو بمناسبةها - المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير.

ويجوز لقاضي التحقيق التعديل من مضمون هذه الرقابة أو رفعها كلية إما تلقائياً أو بطلب من وكيل الجمهورية أو المتهم حسب القواعد العامة.

وبطبيعة الحال فإن مخالفة الالتزامات المفروضة على الشخص المعنوي بناء على الرقابة القضائية لا يكون الحبس المؤقت كما هو الوضع بالنسبة للشخص الطبيعي بل يترتب عليه غرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية.

مع العلم أن التقرير التمهيدي عن مشروع القانون المعدل للأمر رقم 155.66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية اقترح إدراج مادة جديدة (65 مكرر5) تنص على معاقبة ممثل الشخص المعنوي الذي يخالف التدابير المتخذة ضد الشخص المعنوي بنصف العقوبة المحدد في المادة 65 مكرر4، إلا أنه بعد مناقشة هذا الاقتراح رأت اللجنة عدم تبنيه لأن الأحكام الواردة في ذات الفصل والعقوبات المنصوص عليها في المادة 65 مكرر4 التي يقترح التعديل

تطبيقها تخص الشخص المعنوي الذي تختلف مسؤوليته الجزائية عن مسؤولية الشخص الطبيعي.

وفي هذا الإطار لا يمكن معاقبة الشخص المعنوي وممثله بعقوبتين على نفس الفعل، وهو مخالفة التدبير المقرر أثناء مرحلة التحقيق.

### 3. العنوان الرئيسي الثاني الجزاءات المطبقة على الأشخاص المعنوية

إن لفظ الجزاء يشمل العقوبة والتدبير في نفس الوقت خاصة بعد الاعتراضات التي لاقها فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وقد كان من بين أسباب الاعتراض في إقرارها أن العقوبات المنصوص عليها وعلى الأخص السالبة للحرية لا يمكن تطبيقها عليه. ولكن بعد اتساع نطاق تطبيق عقوبة الغرامة وابتكار عقوبات جديدة تتلاءم مع طبيعته، لم يعد لهذا الاعتراض محل، وهو ما تبناه المشرع الجزائري بتعديل كل من قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية.

#### 1.3 العنوان الفرعي الأول: العقوبات المسلطة على الشخص المعنوي

بعد تعديل قانون العقوبات رقم 04-15 المؤرخ المعدل والمتمم للأمر 66-156 مؤرخ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات أول ما يمكن أن يقال حول العقوبات المستحدثة للشخص المعنوي في ظل التعديل الجديد<sup>12</sup>، في الباب الأول مكرر تحت عنوان العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية سواء ما جاءت به المادة 18 مكرر، 18 مكرر 1 بالنسبة للجنايات، الجنح والمخالفات كقاعدة عامة، أو ما خص به الجرائم محل المساءلة السابق تبيانها، أن المشرع لم يميز بين العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية التي جاءت بها المادة التاسعة منه، لذا عمل على إدماجها في بعض جوانبها على أنها عقوبات أصلية، وهذا راجع إلى ما أملته عليه طبيعة الشخص المعنوي في حد ذاتها كمحل للمساءلة يختلف عن الشخص الطبيعي، إضافة إلى ما يثار من تسائل عند محاولة ترجمة اتجاه المادة 18 مكرر 1 ومحلها من التطبيق من حيث تحديد المخالفات المتابع بها الشخص المعنوي في ظل المادة الأولى من القانون ذاته إذ "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون"، فنحن حقيقة أمام عقوبة مستحدثة لكن في غياب الجريمة يجعل منه نصا لجزاء لن يطبق لا قانونا ولا عملا على خلاف ما جاء به

في الجنح والجنايات، وهذا راجع إلى التسرع في تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دون إعادة النظر في قانون العقوبات وخاصة في جوانب المخالفات منه. ويمكن تقسيم العقوبات التي تطبق عليه قياسا على تلك المطبقة على الشخص الطبيعي إلى مجموعة من التقسيمات تبعا للمعيار الذي جاء به في الباب الأول مكرر في كل من المادتين 18 مكرر، 18 مكرر 1 وإسقاطها على فحوى النصوص الخاصة في القانون ذاته المحددة للجرائم محل المتابعة والعقوبات المستحدثة بالنظر إلى الحق الذي تمس به<sup>13</sup> وفقا للنهج الذي سار عليه بعض فقهاء القانون الفرنسي:

### 1.1.3- عقوبات تمس ذمته المالية المباشرة:

أ- الغرامة: تتمثل في إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة ويعتبر من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في كل من الجنايات، الجنح والمخالفات، لذا جاء النص عليها كقاعدة عامة في كل من المادة 18 مكرر بالنسبة للجنايات والجنح والمادة 18 مكرر 1 إذا كنا أمام مخالفة «الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة».

إضافة إلى تحميلها في النصوص القليلة التي أفردتها لتحديد الجرائم محل المتابعة سواء ما تعلق منها بجريمة تكوين جمعية الأشرار " مادة 177 مكرر 1"<sup>14</sup> أو جريمة تبييض الأموال مادة " 389 مكرر 7 " في القسم السادس مكرر بعنوان تبييض الأموال<sup>15</sup>، وجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات " في القسم السابع مكرر في المادة 394 مكرر 4 "<sup>16</sup>.

وباستقراء هذه النصوص السابقة نتوصل إلى أن المشرع الجزائري قد حدد الغرامة التي يمكن فرضها على الشخص المعنوي على أساس تلك المطبقة على الشخص لطبيعي، وذلك في الحالات التي يمكن أن ترتكب فيها الجريمة بواسطة أجهزته أو ممثليه دون أن يساوي بينهما فجعلها تعادل خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في كل من جرمي تكوين جمعية الأشرار والمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وأن لا تقل عن أربع مرات في جريمة تبييض الأموال.

ومؤدى ذلك أنه إذا ارتكب شخص معنوي جريمة تبييض الأموال فإن الحد الأدنى لعقوبة الغرامة يكون إما 12.000.000 دج أو 32.000.000 دج حسب الحالة.

وتصبح الغرامة معادلة لـ 500.000 دج أو 10.000.000 دج أو 25.000.000 دج إذا كنا أمام جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وهكذا تحسب الغرامة جنائية أو جنحة أو مخالفة.

ويبدو أن المشرع الجزائري قد وضع في اعتباره أن عقوبة الغرامة تطبق عادة على الشخص الطبيعي مع عقوبة أخرى سالبة للحرية، ولما كانت الأخيرة لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي فقد وجد أن المساواة تقتضي مضاعفة مبالغ الغرامة التي يحكم بها عليه. وإذا كان المشرع قد حدد مجال الغرامة في القاعدة العامة في حدها الأدنى والأقصى إلا أنه لم يحدث انسجام سواء بينها وبين النصوص الخاصة المستحدثة في ذات القانون أو بين هذه الأخيرة ذاتها، إذ وضع حدا لإعمال السلطة التقديرية للقاضي في جرمي تكوين جمعية الأشرار والمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات إذ جاءت بمعنى اللزوم بالحكم في حدود 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي في ذات الجريمة على خلاف نص المادة 389 مكرر7 إذ وضع الحد الأدنى للغرامة تاركا المجال مفتوحا لسلطة القاضي فيما يخص الحد الأقصى والذي لا يمكن أن يتجاوز حسب اعتقادنا في كل الأحوال ما جاء في المادة 18 مكرر.

وهناك بعض النصوص الخاصة التي حملها المشرع بعد تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في كل من قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، عقوبة الغرامة كالقانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بها<sup>17</sup>، والأمر رقم 05-05 المتضمن قانون المالية التكميلي 2005<sup>18</sup> بالإضافة إلى الأمر رقم 05.06 الخاص بمكافحة التهريب<sup>19</sup>.

ب - المصادرة : عرفت المادة 15 قانون عقوبات بأنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال معين أو أكثر، أو ما يعادل قيمتها،<sup>20</sup> جاء النص عليها في المادة 18 مكرر، 18 مكرر 1 كعقوبة أصلية في الجنايات، الجنح والمخالفات<sup>21</sup>، إلا أنه ومن منطلق الخاص يقيد العام أسقطت هذه العقوبة من نص المادة 394 مكرر4 الخاصة بجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، بينما أبقى عليها في كل من جرمي تبييض الأموال وتكوين جمعية الأشرار، إلا أنه في الأولى قيد سلطة القاضي في الحكم بها من عدمه فجاءت بصيغة الوجوب مع الغرامة على

اختلاف الثانية أطلقها وجعلها عقوبة تخيرية بعد الحكم بالغرامة، وتنصب المصادرة إما على الشيء أو على قيمته:

\* مصادرة الشيء ذاته: حدد المشرع الأشياء محل المصادرة كقاعدة عامة في المادتين 18 مكرر، 18 مكرر 1 وكقاعدة خاصة في جرمي تبييض الأموال و تكوين جمعية الأشرار -بينما اكتفى بالنص على الغرامة المالية فقط كعقوبة وحيدة لجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بقوله «أن المصادرة تقع على الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو الناتج عنها» كما تشمل كذلك مصادرة الممتلكات والعائدات محل التبييض إذا كنا أمام جريمة تبييض الأموال.

\* مصادرة قيمة الشيء: يتم مصادرة قيمة الأشياء السابقة إذا كان الشيء المصادر لم يتم ضبطه أو تقديمه للجماعات المسؤولة لذا أجازت المادة 389 مكرر 7 في جريمة تبييض الأموال على خلاف باقي الجرائم أن تكون المصادرة على قيمة هذه الممتلكات في حالة الحجز الاعتباري.

### 2.1.3- عقوبات ماسة بوجود الشخص المعنوي أو حياته:

أ - حل الشخص المعنوي: يقصد بحل الشخص المعنوي منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه، وهذا يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية<sup>22</sup>.

وتعتبر عقوبة الحل من اشد أنواع العقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية لذا جعلها المشرع الجزائري جوازه صراحة في نص المادة 18 مكرر المحددة للعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية كقاعدة عامة و أكدها في نص المادتين 177 مكرر1، 389 مكرر 7 الخاصتين بجرمي تكوين جمعية الأشرار و تبييض الأموال على التوالي، بينما استبعدها على إطلاقها من مفهوم المادة 18 مكرر 1 و المادة 394 مكرر 4 و هو ما يفرض علينا التساؤل فإذا كانت أسباب استبعادها في المخالفات يمكن أن نجد له مبرر في عدم خطورتها سنقف من دون شك بلا جواب عند البحث عن أسباب حصر جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في عقوبة الغرامة لا غير دون باقي العقوبات بما فيها الحل رغم خطورتها.

وعلى خلاف المشرع الجزائري الذي لم يتطرق إلى مضمون هذه العقوبة و قواعد تطبيقها جاءت المادة 131فقرة39 من قانون العقوبات الفرنسي للنص على حالتين يجوز فيهما للقاضي الحكم بالحل مع تحديد ماهية الجريمة التي يجوز فيها ذلك، إذا أنشئ الشخص المعنوي لارتكاب الوقائع الإجرامية أو أن يتحول عن هدفه المشروع إلى ارتكاب الجريمة على أن تكون جنائية أو جنحة عقوبتها الحبس لمدة 05 سنوات مع إحالته للمحكمة المختصة لإجراء تصفيته<sup>23</sup> ..

### 3.1.3 - عقوبات ماسة بالنشاط المني للشخص المعنوي:

أ - غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات: يقصد بها منع ممارسة النشاط الذي كان يمارس قبل الحكم بالغلق<sup>24</sup> .

وتعد هذه العقوبة من العقوبات الأصلية التي نص عليها المشرع الفرنسي لكثير من الجنايات والجنح على خلاف المشرع الجزائري الذي أوردها ضمن العقوبات العامة المطبقة على الشخص المعنوي إلا انه لم يتبناها إلا في النص الخاص بجريمة تكوين جمعية الأشرار مستبعدا باقي الجرائم الأخرى بما فيها المخالفات مما يجعل حدود تطبيقها ضيق بالرغم من أهمية هذه الجرائم لمثل هذه العقوبة خاصة و أنها خاضعة لتقدير القاضي بعد الحكم بالغرامة وبصفة مؤقتة لمدة لا تتجاوز 05 سنوات يحددها الحكم الصادر بالإدانة.

ب - المنع من ممارسة نشاط: أوردت المادة 18 مكرر قانون عقوبات<sup>25</sup> ، عقوبة المنع من ممارسة نشاط مني أو اجتماعي في الجنايات والجنح إلا انه وكباقي العقوبات افردها لجرمي تكوين جمعية الأشرار وتبييض الأموال دون باقي الجرائم الأخرى.

إلا أن الملاحظ عند استقراء هذه النصوص غياب التنسيق بين القاعدة العامة و النصوص الخاصة بالجرائم محل المساءلة إذ جاءت نص المادة 177 مكرر1 بصيغة الإلزام بالحكم لمدة 05 سنوات مع التوسع في مجال تحديد النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه، على خلاف نص المادة 389 مكرر7 تركت المجال مفتوح لإعمال السلطة التقديرية للقاضي عند الحكم بها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات دون تحديد مجال النشاط على عكس ما اتجه له التشريع الفرنسي في تعريفه لمفهوم النشاط المني أو الاجتماعي في المادة 131فقرة 28 منه<sup>26</sup> ..

### 4.1.3 - العقوبات الماسة بحقوق أخرى:

أ - الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات: يقصد بهذا الإجراء حرمان الشخص المعنوي من التعامل في أية عملية يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام ويستوي أن تكون الصفقة منصبة على أعمال عقارية أو منقولة، وسواء تعلق بالقيام بعمل أو تقديم خدمة أو مواد معينة، ويمنع على الشخص المعنوي الاقتراب من الصفقة التي يكون أحد أطرافها شخص من أشخاص القانون سواء مباشرة أو غير مباشرة، وهذا يعني انه لا يجوز التعاقد من الباطن مع شخص معنوي آخر تعاقد مباشرة مع الشخص المعنوي العام<sup>27</sup> لذا جاء النص على هذه العقوبة كقاعدة عامة في نص المادة 18 مكرر في كل من الجنايات والجرح دون المخالفات بصيغة الجواز بعد الحكم بالغرامة، وتم تضمينها في النص الخاص بجريمة تكوين جمعية الأشرار دون باقي الجرائم الأخرى إلا أنها وردت بصيغة اللزوم من حيث تحديد مدة الإقصاء بخمس سنوات، مما يدعو إلى تقييد سلطة القاضي في الحكم بخلافها.

ب - الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات: يتمثل هذا الإجراء في وضع الشخص المعنوي تحت حراسة القضاء، وهو بالتالي يقترب كثيرا من نظام الرقابة القضائية، جاء النص عليه في المادة 18 مكرر المحددة للعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي بما فيها المخالفات، وقد حدد هذا الإجراء لمدة مؤقتة لا تتجاوز 05 سنوات تنصب على حراسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

إلا أن ما يعيب على هذا النص هو عدم تضمينه لإجراءات الحراسة القضائية على أنشطة الشخص المعنوي، إذ جعل الحكم الصادر بهذا الإجراء يعين وكيلا قضائيا مع تحديد مهامه في الإشراف على الأنشطة التي بموجب ممارستها أو بمناسبتها ارتكبت الجريمة، مع تقديم كل 06 أشهر تقريرا إلى قاضي تطبيق العقوبات عن المهمة المكلف بها، ليعرض على القاضي مصدر الأمر حتى يتمكن من تغيير العقوبة أو رفع الحراسة القضائية أو الإبقاء عليها<sup>28</sup>.

### 5.1.3 - العقوبات الماسة بالسمعة:

أ - نشر وتعليق حكم الإدانة: يقصد به نشر حكم الإدانة بأكمله أو مستخرج منه فقط في جريدة أو أكثر تعيينها المحكمة أو تعليقه في الأماكن التي يبينها الحكم على أن لا تتجاوز مدة التعليق شهر واحد.

ويكون ذلك على نفقة المحكوم عليه في حدود ما تحدده المحكمة لهذا الغرض من مصاريف، ولا يميز المشرع في نص المادة 18 مكرر بين الجناية والجنحة، إذ يجوز الحكم بها في كل الجرائم، غير أنه يشترط أن تكون هذه العقوبة مقررة بنص صريح في القانون، وهو ما لم يتبناه في كل الجرائم المستحدثة لمساءلة الشخص المعنوي في ظل تعديل قانون العقوبات بما فيها المخالفات.

### 2.3 العنوان الفرعي الثاني: التدابير المتخذة في مواجهة الشخص المعنوي

يعد تدبير الأمن الصورة الثانية للجزاء الجنائي يعرفها علماء العقاب على أنها مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها<sup>29</sup>.

وإذا كان قانون العقوبات الجزائري لم يعرف تدابير الأمن فقد نص عليها في المادة الأولى وسوى بينها، وبين العقوبة من حيث خضوعها لمبدأ الشرعية بنصه «العقوبة درجة واحدة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون» كما أشار إليها في المادة الرابعة التي نصت فقرتها الأولى على أن «يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن» وأضافت في فقرتها الأخيرة أن لتدابير الأمن هدف وقائي وهي إما شخصية وإما عينية.

وبذلك يكون المشرع قد قسم تدابير الأمن إلى تدابير شخصية وأخرى عينية، وما يهمنا هو النوع الأخير لارتباطها بالشخص المعنوي ومنها نتساءل عن مكانتها بين العقوبات المستحدثة في ظل تعديل قانون العقوبات؟

من منطلق مبدأ الشرعية نقول أن المشرع الجزائري أستبعد صراحة تضمين العقوبات المستحدثة للشخص المعنوي في ظل تعديله لقانون العقوبات التدابير الاحترازية واقتصر على حصرها في العقوبات الأصلية نظرا لطبيعة الشخص المعنوي في حد ذاته.

إلا أنه وباعتبار أن العقوبات الموقعة لا تهدف إلى التكفير عن الذنب أو إصلاح حال الجاني كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي، وإنما تهدف أساسا إلى تحقيق الردع، كان من الأجدر لو أفرد التعديل الجديد بعض العقوبات كتدابير يرجع إعمالها إلى السلطة التقديرية للقاضي خاصة ما تعلق بعقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية، الوضع تحت الحراسة القضائية أو المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية تطبق بجانب باقي

العقوبات الأصلية الأخرى خاصة وأن طبيعة هذه العقوبات تميل إلى كونها عقاب أكثر منه تديبر.

#### 4. خاتمة:

نستنتج في الأخير أنه يستلزم لقيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية أن يتم ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي عن طريق أحد أعضائه أو ممثليه، كما حدد العقوبات التي يمكن تطبيقها في إطار تكريس هذه المسؤولية على الجرائم محل المساءلة بعد أن حصرها في أضيق نطاق وهو ما يأخذ عليه نظير التسرع في إقرارها، ليحدد بعض الإجراءات الخاصة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وبصفة خاصة ما يتعلق بقواعد الاختصاص، وتحديد الشخص الذي يمثله أمام القضاء والضمانات التي يتمتع بها والتي تعتبر من قبيل الحصانة الإجرائية.

إن المشرع الجزائري أقر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية إلا أنه أبقى عليها في إطار ضيق في جريمة تبييض الأموال، تكوين جمعية أشرار والمساس بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، إضافة إلى المخالفات، هذه الأخيرة أفرد لها نصا عقابيا لن تجد له طريقا للتطبيق لا قانونا ولا عملا في غياب مبدأ شرعية الجرائم محل المساءلة، وهو ما نرتقبه في التعديلات اللاحقة لتوسيع نطاقها مع الحفاظ على خصوصيتها حتى لا يجد القاضي نفسه أمام حالات وليدة الواقع تؤدي به إلى الحكم بالبراءة وإلحاق ضرر للضحية، وذلك بتوسيع مجال التدابير المنصوص عليها في المادة 51 مكرر بالتنصيص في نهاية كل فصل من قانون العقوبات على تطبيق مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ليشمل بذلك كافة الجرائم.

#### الاقتراحات:

1- ينبغي على المشرع الجزائري تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتبارية في مرحلة التكوين والتصفية والأشخاص المعنوية الواقعية وشركات المحاصة. كما يجب تمديد المسؤولية حتى في حالة ارتكاب الجريمة بواسطة أحد العاملين، إذ بعض الموظفين ليسوا من أعضاء الشخص المعنوي ولهم تأثير كبير في اتخاذ القرار.

2- إن المشرع الجزائري وإن استحدث المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلا أنه لم يحدث انسجام من حيث العقوبات بين النصوص التي تحكم الجرائم المتابع بها فيما بينها وبين القاعدة العامة الواردة في المادة 18 مكرر رغم تنوع العقوبات المستحدثة.

3- ينبغي تعديل باقي النصوص القانونية لتتماشى مع طبيعة الشخص المعنوي في غياب إمكانية إسقاط القواعد العامة الواردة في القانونين لاختلاف طبيعة التعامل بين الشخص المعنوي والطبيعي وتدارك النقائص الخاصة بمكان قيد العقوبات الصادرة بالإدانة ضد شخص معنوي في غياب صحيفة السوابق القضائية، وإجراءات رد الاعتبار، مع النص صراحة هل يمكن إعمال السلطة التقديرية للقاضي في وقف تنفيذ العقوبة أو التخفيف منها في غياب وكيف يتعامل القاضي مع شخص معنوي في حالة عود.

4- إن تحقيق أهداف الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا يكون عن طريق التنظيم التشريعي وحده وإنما بتطبيق هذه النصوص فعلا عن طريق القضاء.

5. الإحالة والتمهيش:

<sup>1</sup>-الأمر رقم 66- 155 مؤرخ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، رقم 48، الصادرة 10 يونيو 1966، والمعدل والمتمم بالقانون 04- 14 مؤرخ 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية رقم 71، ص 06

<sup>2</sup>- الغوثي بن ملح، القانون القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثانية، 1989، صفحة 63.

<sup>3</sup>- عمر سالم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفق قانون العقوبات الفرنسي، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، دار النهضة 1995 ص 13 وما بعدها

<sup>4</sup>- المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والمعدل والمتمم بالقانون 04- 14 مؤرخ 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية رقم 71، ص 06

<sup>5</sup>- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1997، ص 154.

<sup>6</sup>- الأمر رقم 66- 155 مؤرخ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، رقم 48، الصادرة 10 يونيو 1966 والمعدل والمتمم بالقانون 04- 14 مؤرخ 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية رقم 71، ص 06

<sup>7</sup>- القانون 04- 14 مؤرخ 10 نوفمبر 2004، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، رقم 71، الصادرة 10/11/2004، ص 06

<sup>8</sup>- القانون 14/04، المرجع نفسه، ص 06

<sup>9</sup>- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 157 وما بعدها.

<sup>10</sup>- فتوح عبد الله الشاذلي، عبد القادر القهواجي، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة، المسؤولية والجزاء، جامعة الإسكندرية، 1997، ص 133

- <sup>11</sup> - فتوح عبد الله الشاذلي، عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، المرجع نفسه، ص134.
- <sup>12</sup> - القانون 04- 15 مؤرخ 2004/11/10 المتضمن قانون العقوبات ج ر، رقم 71، ص 08، المعدل والمتمم للأمر 66- 156 المؤرخ 08 يونيو 1966، ج ر، رقم 49، الصادرة 11 يونيو 1966،
- <sup>13</sup> - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2005، ص67
- <sup>14</sup> - القانون 04- 15 مؤرخ 2004/11/10 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم للأمر 66- 156 المؤرخ 08 يونيو 1966، ج ر، رقم 71، ص 9
- <sup>15</sup> - القانون 04- 15 مؤرخ 2004/11/10 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم للأمر 66- 156 المؤرخ 08 يونيو 1966، ج ر، رقم 71، ص 10
- <sup>16</sup> - القانون 04- 15 مؤرخ 2004/11/10 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ص11 و12.
- <sup>17</sup> - قانون رقم 04-18 الصادر 2004/12/26، ج ر، رقم 83، ص06 في المادة 25 منه "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمس مرات (5) الغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وفي حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من هذا القانون يعاقب بغرامة تتراوح من 50000000 دج إلى 250000000 دج"
- <sup>18</sup> - أمر رقم 05- 05 مؤرخ 25 يوليو 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي، ج ر، رقم 52، الصادرة بتاريخ 26 يوليو 2005، ص 05، في المادة 17 منه "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 14. 15. 16 بغرامة تعادل خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي"
- <sup>19</sup> - أمر رقم 05- 06 مؤرخ 23 أوت 2005 بمكافحة التهريب، ج ر، رقم 59، الصادرة 2005/08/28، ص06، في المادة 24 منه "يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته لارتكاب الأفعال المجرمة في هذا الأمر بغرامة قيمتها ثلاثة (3) أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال. وإذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح بين 50000000 دج و250000000 دج"
- <sup>20</sup> - القانون 06-23 مؤرخ 2006/12/20 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر، رقم 84، ص13
- <sup>21</sup> - القانون 04- 15 مؤرخ 2004/11/10 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ص08
- <sup>22</sup> - حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة الجزائر، الطبعة الثانية، 2004، ص261.
- <sup>23</sup> - عمر سالم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفق قانون العقوبات الفرنسي، المرجع السابق ص 16.

- <sup>24</sup> - القانون 04-15 مؤرخ 10/11/2004 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ص08
- <sup>25</sup> - القانون 04-15 مؤرخ 10/11/2004 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ص08
- <sup>26</sup> - شريف سيد كامل، المرجع السابق ص 142، 143.
- <sup>27</sup> - فتوح عبد الله الشاذلي، عبد القادر القهواجي، شرح قانون العقوبات، المرجع نفسه، ص135.
- <sup>28</sup> - شريف سيد كامل، المرجع السابق ص 144 وما بعدها.
- <sup>29</sup> - عمر سالم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفق قانون العقوبات الفرنسي، المرجع السابق ص 17.

## 6. قائمة المصادر والمراجع:

### أولاً: القوانين:

- 1- الأمر رقم 66-155 مؤرخ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، رقم 48، الصادرة 10 يونيو 1966
- 2- الأمر 66-156 المؤرخ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، رقم 49، الصادرة 11 يونيو 1966،
- 3- القانون 04-15 مؤرخ 10/11/2004 المتضمن قانون العقوبات ج ر، رقم 71، الصادرة 10/11/2004
- 4- القانون 04-14 مؤرخ 10 نوفمبر 2004، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، رقم 71، الصادرة 10/11/2004
- 5- قانون رقم 04-18 مؤرخ 25/12/2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بها، ج ر، رقم 83، الصادرة 26/12/2004
- 6- أمر رقم 05-05 مؤرخ 25 يوليو 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي، ج ر، رقم 52، الصادرة بتاريخ 26 يوليو 2005
- 7- أمر رقم 05-06 مؤرخ 23 أوت 2005 بمكافحة التهريب، ج ر، رقم 59، الصادرة 28/08/2005،
- 8- القانون 06-23 مؤرخ 20/12/2006 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر، رقم 84، الصادرة 24/12/2006

ثانياً: الكتب:

- 1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2005
- 2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة الجزائر، الطبعة الثانية، 2004
- 3- عمر سالم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفق قانون العقوبات الفرنسي، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، دار النهضة 1995.
- 4- الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثانية، 1989
- 5- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1997.
- 6- فتوح عبد الله الشاذلي، عبد القادر القهواجي، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة، المسؤولية والجزاء، جامعة الإسكندرية، 1997.